فرض الضرائب في ضوء الشريعة الإسلامية

مع إشارة خاصة إلى حكم فرض الضريبة على العقارات المبنية

إعداد
أ. د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة
وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر (الأسبق)
والأستاذ بقسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة البحرين

موجز عن البحث

الضرائب أصبحت في العصر الحديث أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة لمواجهة الأعباء المالية المتزايدة ن كما أصبحت من أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، كما أن الزكاة تعد أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة الإسلامية .

وهذه الدراسة أجابت عن عدد من الأسئلة أهمها : هل يجوز للدولة الإسلامية أن تدعم مورد الزكاة بمورد الضرائب الذي تعتمد عليه الدول في العصر الحديث ، هل في المال حقاً سوى الزكاة ، هل فرض الضرائب يغني عن الزكاة ، هل يجوز فرض الضرائب على كافة العقارات المبنية ، سواء أمانت معدة للسكن الشخصي أم معدة للاستغلال والحصول على دخل من ورائها أم أنه يقتصر فرض الضرائب على العقارات المعدة للاستغلال فقط ؟

ووضحت الدراسة أنه يجوز للدولة الإسلامية أن تفرض الضرائب على مواطنيها ، بشرط أن تكون هناك حاجة ضرورية لفرضها ، ومراعاة العدل في فرضها ، وأن تستخدم حصيلتها لتحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع ، وأن فرض الضرائب لا يغني عن الزكاة ، وأن الفقهاء المعاصرون يرون أن الأماكن المعدة للاستغلال يجب فيها الزكاة ، على أن تكون بنسبة معينة من صافي كسبها ، أما السكن الشخصي فلا تجب فيه الزكاة ؛ لأنه لا يدر دخلاً ، ولأنه من الحاجات الأصلية التي لا يستغني عنها الإنسان .

الكلمات المفتاحية: الضرائب ، الزكاة ، العقارات المبنية ، السكن الشخصي ، الحاجات الأصلية .

Imposing Taxes In The Light Of Islamic Law
With Special Reference To The Provision For Taxation Of Built Real Estate

Nazih Abdel Maqsoud Mohamed
Economics and Public Finance , Faculty of Sharia and Law in Tanta - Al-Azhar University, Egypt
E-mail : profnazih@ayhoo.com

Abstract:
In the modern era, taxes have become the most important financial resource that the state relies on to meet the increasing financial burdens. It has also become one of the most important financial policy tools that the state uses to achieve its economic, social and political goals. Zakat is the most important financial resource on which the Islamic state depends.

This study answered a number of questions, the most important of which are: Is it permissible for the Islamic state to support the source of zakat with the tax resource on which countries depend in the modern era? Is there any right in money other than zakat? Does imposing taxes dispense with zakat? Whether the trust is intended for personal housing or is intended for exploitation and to obtain income from it, or is the imposition of taxes on real estate intended for exploitation only?

The study made it clear that the Islamic state may impose taxes on its citizens, provided that there is a necessary need for its imposition, fairness is taken into account in its imposition, and its proceeds are used to achieve the public interest of members of society, and that imposing taxes does not replace zakat, and that contemporary jurists believe that the places prepared for exploitation Zakat is obligatory on it, provided that it is a certain percentage of her net income. As for personal housing, zakat is not due on it, because Because it does not generate income, and because it is one of the basic needs that a person cannot dispense with.

Key words: Taxes, Zakat, Built real Estate, personal Housing, Original Needs.

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، الرحمة المهداة وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه ... أما بعد :

فلا شك أن الضريبة تعد من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة ، كما أنها تعد من أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[1] .

ولا شك أيضـًا أن الزكاة من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة الإسلامية ، ومن ثم فإن السؤال الذي يطرح كثيراً ، هل يجوز للدولة الإسلامية أن تدعم مورد الزكاة بهذا المورد الذي تعتمد عليه الدول في العصر الحديث وهو الضرائب ، إذا لم تكف حصيلة الزكاة لتحقيق الأهداف التي تنشدها الدولة والتي يتحتم عليها القيام بها .

هذا وقد تناول الفقهاء الإجابة عن سؤال هام وهو : هل في المال حقـًا سوى الزكاة ، وانقسم الفقهاء في الإجابة عن هذا السؤال إلى فريقين ، فذهب الفريق الأول إلى أن الزكاة هي الحق الوحيد في المال ، ولا يجب في المال شيء سوى الزكاة ، وذهب الفريق الثاني إلى أن في المال حقـًا سوى الزكاة ، وإذا كان في المال حقـًا سوى الزكاة ، وبالتالي يجوز فرض الضرائب في الدولة الإسلامية ، فهل دفع الضرائب يغني عن الزكاة ، بمعنى أن الفرد في المجتمع المسلم إذا قام بدفع الضريبة التي تقررها الدولة فهل هذا يعني سقوط حق الزكاة عنه ؟

وإذا كانت الضرائب تعد من أهم الموارد المالية للدولة ، فإن الضرائب العقارية تكاد تكون أقدم الضرائب المباشرة في جميع دول العالم ، حيث عرف العالم ثلاثة أنواع من الضرائب العقارية هي : ضريبة رأسمالية على العقار ، ضريبة على التصرفات العقارية ،

(1) Michel de Villiers : dvoit public general , lexisNexis SA , paris , 2006 , p. 707 .

ضريبة على العقارات المبنية ، وتعد الثروة العقارية والدخل الناتج عنها وعاءً سهلاً لفرض الضريبة .

هذا ويثير فرض الضريبة على العقارات المبنية العديد من التساؤلات ، هل يجوز من الناحية الشرعية فرض الضريبة على كافة العقارات المبنية سواء أكانت معدة للسكن الشخصي ، أم معدة للاستغلال والحصول على دخل من ورائها ، أم أنه يقتصر فرضها في الحالة الثانية فقط وهي كونها معدة للاستغلال .

وللتعرف على موقف الشريعة الإسلامية من فرض الضريبة ، وأنها لا تغني عن الزكاة ، والشروط اللازمة لفرض الضريبة ، وحكم فرض الضريبة على العقارات المبنية ، وخاصة السكن الشخصي ، كان اختيار هذا الموضوع " فرض الضرائب في ضوء الشريعة الإسلامية ، مع إشارة خاصة إلى حكم فرض الضريبة على العقارات المبنية " .

الهدف من البحث :

يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية :

١ – مدى جواز قيام الدولة الإسلامية بفرض الضرائب .

٢ – الشروط التي يتعين مراعاتها عند فرض الضريبة .

٣– هل دفع الضريبة يغني عن الزكاة .

٤ – الشروط التي يتعين توافرها في المال الذي تجب فيه الزكاة .

٥ – حكم الزكاة على العقارات المبنية المعدة للسكن للاستغلال .

٦ – حكم الزكاة على العقارات المبنية المعدة للسكن الشخصي .

خطة البحث :

يشتمل البحث على ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة ، وبعدها خاتمة ، على النحو التالي :

المقدمة : وتشمل نبذة عن موضوع البحث وأهدافه وخطته .

المبحث الأول : مدى جواز قيام الدولة الإسلامية بفرض الضرائب والشروط التي يتعين مراعاتها عند فرضها .

المبحث الثاني : هل دفع الضرائب يغني عن الزكاة .

المبحث الثالث : الشريعة الإسلامية والضريبة على العقارات المبنية .

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول
مدى جواز قيام الدولة الإسلامية بفرض الضرائب والشروط التي يتعين مراعاتها عند فرضها

تمهيد وتقسيم :

إذا كانت الزكاة من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة الإسلامية ، فهل يجوز لها أن تدعم هذا المورد بمورد آخر من الموارد التي تعتمد عليها معظم الدول في العصر الحديث ألا وهو الضرائب ، وإذا كان لها ذلك فما هي الشروط التي يتعين على الدولة الإسلامية مراعاتها عند فرض هذه الضرائب ، للإجابة على هذين السؤالين أقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : مدى جواز قيام الدولة الإسلامية بفرض الضرائب .

المطلب الثاني : الشروط التي يتعين مراعاتها عند فرض الضرائب .

المطلب الأول
مدى جواز قيام الدولة الإسلامية بفرض الضرائب

تعتمد الدولة الإسلامية على مجموعة من الموارد المالية التي تلتقي معها الضريبة في أغراضها ، ويأتي على رأس هذه الموارد فريضة الزكاة ولكن قد لا تكفي حصيلة هذه الموارد لتحقيق الأهداف التي تنشدها الدولة والتي يتحتم القيام بها ، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ، هل في المال حق سوى الزكاة ؟ وإذا ثبت أن في المال حقاً سوى الزكاة ، فهل تدخل الضرائب في نطاق هذا الحق ، ومن ثم نقول بجواز قيام الدولة الإسلامية بفرض الضرائب ، هذا ما نحاول الإجابة عليه على النحو التالي :

أولاً : هل في المال حق سوى الزكاة ؟

انقسم الفقهاء في الإجابة عن هذا السؤال إلى فريقين :

الفريق الأول : ذهب إلى أن الزكاة هي الحق الوحيد في المال ، ولا يجب في المال شيء سوى الزكاة ، وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس في المال حق سوى

الزكاة " وهذا نص صريح في عدم وجوب شيء في المال سوى الزكاة ، وأن النصوص من الكتاب والسنة لم يوجد بها نص قاطع بوجوب شيء في المال غير الزكاة ، ولو كانت هناك حقوق أخرى قبل تشريع الزكاة ، فإن الزكاة قد أبطلتها ونسختها[١] .

الفريق الثاني : ذهب إلى أن في المال حقـًا سوى الزكاة ، وكان أول من قال بهذا الحق الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري ، ذلك أنه لما تدفق المال في عهد الفتوح الإسلامية التي بدأت في عهد أبي بكر الصديق ثم استمرت في خلافة عمر وعثمان ، ونشأت الظاهرة الاجتماعية المعروفة وهي انقسام المجتمع إلى طبقتين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء ، قام أبو ذر الغفاري بدعوة عامة في هذا الشأن واجه بها الأغنياء ، وقامت هذه الدعوة على أساس أن الزكاة ليست كل واجب الأغنياء نحو الفقراء ، وكان يستند في دعوته إلى الآيات التي تنهي عن كنز المال وعدم إنفاقه في سبيل الله بعد أداء الزكاة[٢] .

ومن أنصار هذا الفريق الإمام مالك الذي قال : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم[٣] .

---

(١) ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي : أحكام القرآن ، تحقيق/ علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بدون سنة طبع ، جـ١ ، صـ٥٩ .

قال ابن العربي : قد قدمنا فيما قبل أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، وقد كان الشعبي فيما يؤثر عنه يقول : في المال حق سوى الزكاة ، ويحتج بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في المال حق سوى الزكاة ، وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس في المال حق سوى الزكاة " .

(٢) أ/ قطب إبراهيم محمد : النظم المالية في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٦م ، صـ٥٤ ، ٥٥ .

(٣) ابن العربي : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ١ ، صـ٦٠ .

القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، د/ محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، جـ٢ ، صـ٢٤٦ .

وذهب إلى ذلك أيضـًا جماعة من التابعين كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد ، حيث قال الشعبي بعد أن قيل له هل في المال حق سوى الزكاة ؟ قال : نعم أما سمعت قول الله عز وجل : ﴿ **وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى** ﴾[1] .

وقد أيد هذا الرأي وأفاض في الاستدلال عليه الإمام محمد بن حزم ، والذي قال : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، من اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر[2] .

ويستند ابن حزم في دعواه بأن في المال حق سوى الزكاة إلى عدد من الأدلة المستمدة من الكتاب والسنة والآثار المروية عن كبار الصحابة والتابعين[3] .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ** ﴾[4] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾[5] .

فالمولى سبحانه وتعالى أوجب الحقوق لذي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ،

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم ١٧٧ ، وأشار إلى هذا الرأي : أبي عبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، صـ٣٦٦ .
وأشار إليه أيضـًا : الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي : إحياء علوم الدين ، تحقيق : أبي حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، جـ١ ، صـ٣٠١ .

(٢) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : المحلى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، جـ٦ ، صـ١٥٦ .

(٣) ابن حزم : المرجع السابق ، جـ٦ ، صـ١٥٦ – ١٥٨ .

(٤) سورة الإسراء الآية رقم ٢٦ .

(٥) سورة النساء : الآية رقم ٣٦ .

وأمر بالإحسان إلى الوالدين وغيرهم ، وما الإحسان إلا القيام بشئونهم ورعاية أحوالهم .

وأما السنة : ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من لا يرحم لا يرحم "[١].

وما رواه عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه "[٢] أي من ترك مسلماً يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه .

وما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له "[٣] ، قال أبو سعيد الخدري وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل .

وأما من الآثار : ما روي عن علي بن أبي طالب قال : إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا فيمنع الأغنياء ، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه[٤] .

---

(١) النووي : محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : شرح صحيح مسلم ، تحقيق : عصام الصبابطي ، حازم محمد ، عماد عامر ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، كتاب الفضائل باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه ، حديث رقم ٢٣١٨ ، جـ٨ ، صـ٨٤ .

(٢) البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة : صحيح البخاري ، الناشر مكتبة صلاح الدين القاهرة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، حديث رقم ٢٤٤٢ ، جـ٢ ، صـ١٠٦ .

(٣) النووي : شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب اللقطة ، باب استحباب المواساة بفضول المال ، حديث رقم ١٧٢٨ ، ، جـ٦ ، صـ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٤) د/ يوسف محمود عبد المقصود : الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، صـ٣١٧ ، أ/ قطب إبراهيم محمد : النظم المالية في الإسلام ، مرجع سابق، صـ٥٧ .

وما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقزعة : في مالك حق سوى الزكاة[1] .

وما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة فقد بريء من الشح[2] .

ويرى ابن حزم أن من قطع بعدم وجوب حق في المال سوى الزكاة فهو مخالف لمذهبه ، إذ قد أوجب في المال حقوقاً أخرى كالنفقة للأبوين المحتاجين والزوجة والرقيق والحيوان ، وبذلك قد ناقضوا أنفسهم وأبطلوا حجتهم[3] .

الرأي الراجح : على ضوء ما سبق أرى ترجيح ما ذهب إليه الفريق الثاني وذلك لقوة ما استندوا إليه من القرآن والسنة والآثار ، وأدعم هذا الترجيح – فضلاً عن الأدلة التي استند إليها الفريق الثاني – بما يلي :

١ – إن الحديث الذي استند إليه الفريق الأول لتدعيم رأيهم وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ليس في المال حق سوى الزكاة " ضعفه البعض ، فقد ذكر الإمام النووي أن هذا الحديث ضعيف جداً لا يعرف ، قال : قال البيهقي في السنن الكبرى والذي يرويه أصحابنا في التعاليق " ليس في المال حق سوى الزكاة " لا أحفظ له إسناداً ورواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف[4] .

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال تحقيق : محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، صـ٣٦٦ ، وقال أبو عبيد : هذا رأي لابن عمر وليس بحديث بل قد ورد مرفوعاً (ليس في المال حق سوى الزكاة) هامش صـ٣٦٦ .

(٢) أبو عبيد : المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٣) ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، جـ٦ ، صـ١٥٩ .

(٤) النووي : محي الدين أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بدون سنة طبع ، جـ٥ ، صـ٣٣٢ .

٢- ما روي عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : " إن في المال لحقاً سوى الزكاة "[١] ثم تلا هذه الآية : ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾[٢].

يتبين من هذا الحديث : أن في المال حقاً سوى الزكاة ، ويتبين من الآية : أنها جعلت من أركان البر وعناصره إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، ثم عطف على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والعطف كما هو معلوم يقتضي المغايرة ، فدل ذلك على أن الإيتاء غير إيتاء الزكاة .

وفي تعقيبه على الحديث المذكور قال الإمام القرطبي : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته ما في الآية نفسها من قوله تعالى : ﴿ **وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ** ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة ، فيه دليل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ **وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ** ﴾ليس الزكاة المفروضة لأن ذلك يكون تكراراً ، وتعالى الله سبحانه عن مثل ذلك[٣] .

وذكر هذا الحديث أيضاً الإمام ابن كثير في تفسيره لآية البر للدلالة على أن في المال حقاً

---

(١) الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة : سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ، حديث رقم ٦٥٩ ، جـ٣ ، صـ٤٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم ١٧٧ .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ٢ ، صـ٢٤٦ .

سوى الزكاة[1] ، وأيد ذلك أيضـًا الإمام الطبري في تفسيره للقرآن الكريم[2] .

وقال الإمام أبي حامد الغزالي : ومعناه أنه يجب على الموسر مهما وجد محتاجـًا أن يزيل حاجته فضلاً عن مال الزكاة[3] .

وعن حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال : قلت للشعبي : إذا أديت زكاة مالي أيطيب لي مالي ؟ قال : فقرأ عليَّ هذه الآية : ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾ .

قال أبو عبيد تعليقـًا على ذلك : يريد الشعبي أن هذه حقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة[4] .

ويقرر أبو عبيد كذلك أن ذلك القول هو أيضـًا قول ابن عمر وأبي هريرة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بتأويل القرآن وأولى بالاتباع[5] .

ويقول أستاذنا الدكتور / أحمد الحصري : إن الزكاة في النص – آية البر – مورد مستقل

---

(١) ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مكتبة مصر ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، جـ١ ، صـ٢٠٨ .

(٢) الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، جـ٢ ، صـ٩٦ .

(٣) أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، صـ٣٠٢ .

(٤) أبو عبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، صـ٣٦٦ .

(٥) أبو عبيد : المرجع السابق ، صـ٣٦٧ .

وهو مورد خاص ولكن المال يظل بعد أداء الزكاة محملاً بحقوق كثيرة – حقوق ذوي القربى وحقوق اليتامى والمساكين والمحتاجين – ومن يريد الوصول إلى الحرية فالزكاة حق مستقل والدفع للحاجة وسد الخلة شيء آخر[١] .

٣- إن هناك تطبيقات عملية وقعت في التاريخ الإسلامي وإفتاء العلماء بجواز شيء من المال سوى الزكاة نذكر منها :

- لما غزا التتار بلاد الشام ، وتأهب الظاهر بيبرس لقتالهم ، لكنه كان في حاجة إلى المال لتجهيز الجيش والإنفاق على الجنود ، ولم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك ، استفتى علماء الشام في مدى جواز أخذ شيء من أموال الشعب لمواجهة نفقات الجيش فأفتوه جميعـًا بذلك[٢] .

- وفي عهد أمير المؤمنين يوسف بن تاشفين في الأندلس ، كان في حاجة إلى المال لتجهيز الجيوش ومواجهة الأعداء ، ولم يكن عنده في بيت المال ما يكفي لذلك فجمع العلماء والقضاة ، ومنهم القاضي أبو الوليد الباجي ، وأفتوه بالإجماع بأن له أن يأخذ من المسلمين ما يفي بتلك الحاجات[٣] .

---

(١) أستاذنا الدكتور / أحمد الحصري : السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، صـ٤٩٧ .

(٢) أ/ محمد رجب البيومي : علماء في وجه الطغيان ، الدار القومية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ طبع ، صـ٧٣ ، د/ مصطفى السباعي : اشتراكية الإسلام ، الاتحاد القومي ، دار مطابع الشعب ، ١٩٦٢م ، صـ١٨٦ ، أشار إليهما د/ زين العابدين ناصر ، د/ السيد عطية عبد الواحد : محاضرات في الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين (القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م) بدون دار نشر ، ١٩٩٤م – ١٩٩٥م ، صـ٣٢ ، ٣٣ .

(٣) د/ مصطفى السباعي ، المرجع السابق ، صـ١٩٦ .

الخلاصة إذن : أن في المال حقًا سوى الزكاة ، وللإمام إذا كانت هناك حاجة عامة ولم تكف حصيلة الزكاة لمواجهتها ، جاز له أن يأخذ من أموال المسلمين ما يكفي لسد هذه الحاجات .

ثانيا : جواز فرض الضرائب في الإسلام

إذا كنا قد رجحنا الرأي القائل بأن في المال حقا سوى الزكاة ، فهل تدخل الضرائب في نطاق هذا الحق ، وبالتالي يجوز للدولة الإسلامية أن تفرض الضرائب على رعاياها ؟ .

الذي أراه راجحًا عندي أن الضرائب تدخل في نطاق هذا الحق، ومن ثم فالدولة الإسلامية أن تفرض الضرائب على رعاياها متى كانت هناك حاجة لذلك ، وأرى أن السند الشرعي لفرض هذه الضرائب يكون في الأمور التالية :

(١) إن الزكاة قد فرضت لمصارف خاصة وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[1] وهذه الأمور ليست كل مرافق الدولة، ولذلك فرضت الجزية والخراج لسد عجز الفقراء ، ولتمويل النفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة كشق الطرق وإنشاء القناطر والسدود وغيرها من مرافق الدولة ، وقد لا تكفي حصيلة الزكاة لتمويل كل نفقات الدولة ومن ثم فإنه يجب سد هذا النقص من خلال فرض الضرائب[2].

(٢) إن النصوص الشرعية الإسلامية من القرآن والسنة تؤكد على ضرورة أن يكون المجتمع

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم (٦٠)

(٢) د/ عبد الخالق النواوي : النظام المالي في الإسلام ، المكتبة العصرية – بيروت – صيدا ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣م ، ص ٠٨٧

المسلم مجتمعا متعاونا متكافلا لكل فرد فيه حقوق و عليه واجبات ، يشعر كل فرد فيه بمشاكل الآخرين وحاجاتهم ويتحمل جزءا من إزالة هذه المشاكل وقضاء هذه الحاجات، قال تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[١] فالمولى سبحانه وتعالى أوجب التعاون على إصلاح المجتمع ، والدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع لها أن تنظم هذا التعاون بأشكاله المختلفة ومن الممكن أن تجعله في صورة فرض ضرائب على القادرين والموسرين وإنفاق هذه الحصيلة على ما يعود بالنفع على المجتمع ويسد حاجة المحتاجين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يد الله مع الجماعة "[٢] وقال صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى "[٣] وقال صلى الله عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا "[٤] فكل هذه النصوص تدعو إلى التعاون والتضامن بين المسلمين لتحقيق أهداف الإسلام الاجتماعية والضرورية ومن ثم إذا لم تف الزكاة لتحقيق هذه الأهداف جاز للدولة الإسلامية أن

---

(١) سورة المائدة : الآية رقم (٢).

(٢) الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة : سنن الترمذي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤٠٣ هـ ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، حديث رقم ٢٢٥٦ ، جـ ٣ ، ص ٣١٦ ، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب .

(٣) النووي : شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، حديث رقم ٢٥٨٦ ، ص ٣٨٤ .

(٤) البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم : صحيح البخاري ، تحقق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ، حديث رقم ٦٠٦٢ ، جـ٤ ، ص ٨٥ ، النووي : شرح صحيح مسلم ، المرجع السابق ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، حديث رقم ٢٥٨٥ ، جـ٨ ، ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

تفرض الضرائب لسد هذا العجز .

(٣) إن المال من الأمور الضرورية واللازمة لقيام الدولة الإسلامية وبقائها ، وإذا كان نصب الإمام أمر واجب ، فإنه يتعين عليه توفير المال اللازم للقيام بواجبات الدولة وسد نفقاتها ، فإذا لم تف موارد الدولة التي نصت عليها الشريعة صراحة فعليه أن يفرض الضرائب على المواطنين حفاظاً على بقاء الدولة وقيامها بواجباتها حتى لا تشيع الفتن فيها ويتزعزع كيانها وتزول من الوجود[١] .

وفي هذا يقول الشاطبي : " فإنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلا مالاً يكفيهم فللإمام إذا كان عادلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في المال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين في العصور الإسلامية الأولى لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيها وجوه أخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار[٢] .

وما ذكره الشاطبي في حق الدولة في فرض ضرائب على المال غير الزكاة لتقوية الجيش هو مبرر في كل أمر من الأمور الضرورية للدولة كالتعليم والصحة وإصلاح الطرق وغيرها مما هو ضروري لحماية المجتمع طالما أن خزانة الدولة لا تكفي لسد هذه الحاجات[٣] .

(٤) إن الإمام مسئول عن دفع الضرر عن الرعية وجلب المنفعة لها وتحقيق مقتضيات العدل

---

(١) د/ يوسف محمود عبد المقصود : الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، صـ٣١٩ .

(٢) الشاطبي : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي : الاعتصام ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٤٠٨هـ ، جـ٢ ، صـ١٢١ .

(٣) د/ أحمد الحصري : السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، صـ٥٠٠ .

بينها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "[١] والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم لإصلاح ما قام عليه وما تحت نظره ، وإذا كان صلاح الرعية في أحوالهم يقتضي فرض الضرائب لتحصيل المال اللازم لسد حاجتها وتحقيق أغراضها فله أن يفعل ذلك لأنه مسئول عن صلاح الرعية وتحقيق المصلحة لها[٢] .

فحق الإمام في فرض الضرائب يجد سنده في جلب المصالح ، ودفع الضرر ، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ، لذا فللإمام أن يفرض الضرائب في حالات الكوارث الطبيعية كالجفاف أو الفيضان ، أو كانت هناك مجاعة تحتم إيجاد المال اللازم لتغطية نفقات الدولة ، وهذا ما طبقه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام المجاعة حتى أنه قال : " لو امتدت المجاعة لوزعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين إن الناس لا يهلكون على إنصاف بطونهم " فالإنفاق الواجب للصالح العام أعطى التشريع الاقتصادي الإسلامي مرونة وحماية من الجمود وجعله مثلاً رائعـًا للاقتصاد النافع السليم الذي يدفع الكل لمدحه والأخذ به[٣] .

(٥) إنه بمقتضى القواعد الشرعية المعتبرة ، كقاعدة المصالح المرسلة[٤] وسد الذرائع[٥] يجوز

---

(١) البخاري : صحيح البخاري تحقيق د/ مصطفى ديب ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، كتاب النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، حديث رقم ٤٩٠٤ ، جـ٦ ، صـ١٩٩٦م .

(٢) د/ يوسف محمود عبد المقصود : الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، صـ٣١٩ .

(٣) د/ أحمد الحصري : السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، صـ٥٠٠ .

(٤) المصلحة في اللغة ضد المفسدة ، وهي ما يترتب على الفعل مما يبعث على الصلاح .

وفي اصطلاح الشرعيين لها تعريفات كثيرة تفيد في مجموعها أن المصلحة في اصطلاحهم تطلق بإطلاقين : الأول مجازي وهو السبب الموصل إلى النفع ، والثاني حقيقي وهو نفس السبب الذي يترتب على الفعل من خير ومنفعة .

د/ محمد مصطفى شلبي : أصول الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، صـ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٥) الذرائع جمع ذريعة وهي لغة الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء آخر مطلقـًا .

لولي الأمر في الدولة الإسلامية فرض الضرائب على رعاياها ، فتحقيقاً للمصلحة المرسلة التي اعتمدها فقهاء المالكية ومن وافقهم يجوز فرض الضرائب على الرعية للحاجة التي يراها الإمام ، كذلك تقضي قاعدة سد الذرائع بجواز فرض الضرائب عند الحاجة ؛ لأن الدولة الإسلامية إذا لم تجد المال الكافي لتسيير مرافقها وسد نفقاتها والعمل على تقوية اقتصادها وغير ذلك فإنه من الممكن أن ينشأ عن ذلك اضطراب في أمنها ويشيع فيها الفوضى والضعف ، ويجعلها عرضة للاستيلاء عليها ، فإذا اتجهت الدولة إلى فرض الضرائب المناسبة ورأت أن في هذا المسلك أسلوباً صحيحاً وعلاجاً ناجحاً لدرء هذه المفاسد فإنها لا تكون مخالفة للشرع بناء على الأصل المشهود له وهو سد الذرائع[1] .

مما سبق يتضح أن تشريع الضرائب يعد أمراً طبيعياً نظراً لتوارد الأدلة الشرعية على جواز فرضها ، لما في ذلك من تحقيق المصلحة العامة والنفع العام للمسلمين ، وأن الدولة الإسلامية لا يمكن أن تصلح شأن مجتمعاتها إلا من خلال ما يقدمه الناس من أموالهم – فضلاً عما تدره منشآتها وهيئاتها من أموال – ففرض الضرائب إذن له وجهة النظر الشرعية المقررة والمتفقة مع الأصول العامة في التشريع الإسلامي ولا يتعارض معها ، ومن ثم فإنه يتعين على الأفراد الالتزام بما تفرضه الدولة من ضرائب والحرص على أدائها .

وفي الاصطلاح الشرعي : هي ما تكون وسيلة وطريقاً إلى الشيء الممنوع شرعاً ، وهذا هو الغالب المشهور في استعمالها ، ومعنى سدها : منعها بالنهي عنها .
د/ محمد مصطفى شلبي : أصول الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، صـ٣١٢ .

(١) د/ يوسف محمود عبد المقصود : الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، صـ٣٢١ ، د/ أحمد مجذوب أحمجد علي : السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي ، هيئة الأعمال الفكرية ، السودان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣م ، صـ١٨٣ ، ١٨٤ .

المطلب الثاني
الشروط التي يتعين مراعاتها عند فرض الضرائب

إذا كنا قد انتهينا إلى جواز فرض الضرائب في الإسلام نظرا التوارد الأدلة الشرعية على ذلك ، فإن هذا الجواز ليس على إطلاقه ، ولكن هناك مجموعة من الشروط التي يتعين مراعاتها عند فرض هذه الضرائب، وهذه الشروط تتمثل فيما يلى):[1] أن توجد حاجات حقيقية وضرورية لفرض الضرائب :

فالضرائب لا يجوز فرضها إلا إذا كانت هناك حاجات حقيقية وضرورية مثل الدفاع عن بلاد المسلمين ، ورد عادية المعتدين ، وإزالة ناقة المسلمين ، ومواجهة الكوارث العامة التي تحيق بالدولة، وسد نفقات المرافق العامة من تعليم وصحة ، فإذا وجدت هذه الحاجات ولم يكن في بيت مال المسلمين ما يكفي لمواجهتها جاز لولي الأمر فرض الضرائب .

ولقد تشدد العلماء في ضرورة توافر هذا الشرط ليحولوا دون فرض الضرائب بلا مبرر ، وخشية إسراف الحكام في طلب المال لحاجة ولغير حاجة ، ومما قاله العلماء في هذا الشأن ما يلي :

---

(١) يراجع في ذلك : د / زين العابدين ناصر ، د/ السيد عطية عبد الواحد : محاضرات في الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، مرجع سابق ، ص ٣٩ ، دمحمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، ص ٢٢٨٨، ٢٢٩، د/ محمد عمر شابرا : مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي ، ترجمة د/ رفيق يونس المصري ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، ص ٤٠٦، د / محمد عبد المنعم عقر الاقتصاد الإسلاسى ، النظام والسكان والرفاة والزكاة ، دار البيان العربي ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، ص ٤١٥– ٤٢٠، د/ أحمد مجذوب أحمد علي : السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ ، ١٨٧.

- **ذكر أبو حامد الغزالي في المستصفى** : أنه إذا خلت الأيدي من الأموال ولم تكف أموال المصالح خراجات الجنود وخيف من تهديد العدو للبلاد أو تمرد بعض الجنود جاز للحاكم فرض الضرائب على الأغنياء بما يكفيهم تحملا لأهون الضررين)[1].
- **ذكر الشاطبي في الاعتصام** : فإنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم فللإمام إذا كان عادلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في المال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك[2].
- **أفتى عز الدين بن عبد السلام السلطان قطز في مصر حين أراد فرض ضرائب على الناس لتوفير المال لتجهيز الحملات لصد التتار عن بلاد المسلمين** : أنه يجوز له فرض الضرائب بشرط عدم بقاء شيء من المال في بيت المال (الخزانة العامة للدولة) وأن يبيع السلطان ما يتوافر لدى الدولة من كساء مذهب مخصص للأمراء وكذلك الآلات النفيسة وأن يباع ما لدى الجند من أموال وآلات فاخرة وأن يقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ، ويتساووا هم والعامة ، قبل أن يتجه لفرض الضرائب على الناس ، وهو نفس ما أفتى به النووي السلطان ببيرس لنفس المهمة

---

(١) أبو حامد الغزالي : المستصفى من علم الأصول ، وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، دار صادر- بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ، ج١ ، ص٣٠٣- ٣٠٤.

(٢) الشاطبي : الاعتصام ، مرجع سابق ، ج ٢، ص ١٢١ .

وهي قتال التتار من أنه لا يحل فرض الضرائب على الناس قبل استنفاد ما في بيت المال وما يتوافر لدى الدولة من موارد أخرى من أرض ومزارع ونقود وغيرها[١].

ويرى البعض[٢] – بحق – أنه ليس المقصود من خلو بيت المال أو استنفاد ما فيه هو حدوث ذلك فعلاً ، بحيث لا يبقى في بيت المال أي شيء من المال ، وإلا تعرضت الدولة للإفلاس ، وتوقفت المصالح ، وتعرض الناس للحرج ونظام الدولة للخلل ، بل أن تكون الموارد المتوقعة بحيث لا تفي بالنفقات المتوقعة ، إذ يبعد أن يقوم نظام الدولة على التلقائية والعفوية والارتجال .

وإذا كان لولي الأمر عند وجود الحاجات الضرورية والحقيقية أن يفرض الضرائب ، فإنه ينبغي أن يكون فرضها بالقدر اللازم لمواجهة هذه الحاجات ، أي بما يلزم لتغطية الحاجات التي فرضتها الظروف الاستثنائية[٣] .

ويقول البعض عن هذه الضرائب أنها في محل ضرورة فتقدر بقدرها فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها[٤] .

(٢) مراعاة العدل والرفق في فرض الضرائب :

بمعنى أنه يجب أن تجبى الضرائب بالعدل والرفق ، وألا تكون فوق طاقة الناس على

---

(1) http://www.ar.islamway.net 17-1-2022

(٢) د/ محمد عبد المنعم عفر ، د/ أحمد فريد مصطفى : الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٩٩م ، صـ٤٤٨ .

(٣) د/ زين العابدين ناصر ، د/ السيد عطية عبد الواحد : محاضرات في الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، مرجع سابق ، صـ٣٤ .

(٤) الشاطبي : الاعتصام ، مرجع سابق ، جـ٢ ، صـ١٢٢ ، د/ بدوي عبد اللطيف عوض : النظام المالي الإسلامي المقارن ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ، صـ١٧٢ .

التحمل ، وألا تحرمهم من حاجاتهم الأساسية ، وهذا يعني أن فرض الضرائب يجب أن يتناسب مع القدرة التكليفية لكل فرد ، بحيث لا يرهق فريق من الناس بالضرائب على حساب فريق آخر ، ولا يحابى فريق بعدم فرض الضريبة عليه في الوقت الذي تفرض فيه الضريبة على الآخرين .

ولقد تفوق التشريع الإسلامي بالنص الصريح على ضرورة مراعاة العدل في فرض الضرائب وسبق كل التشريعات الوضعية في تقريره لقاعدة العدالة[1] ونص القرآن صراحة على مراعاة العدل في كل شيء ، فقال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** [2] ﴾ وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** [3] ﴾ .

وإذا كان آدم سميث الاقتصادي الإنجليزي قد نادى بالمقدرة التكليفية أو الطاقة الضريبية[4] فإن التشريع الإسلامي قد سبقه بزمن طويل بالنص على ذلك صراحة ، وذلك من

---

(١) د/ السيد يوسف أبو جليل : الضرائب في الإسلام والتشريع الوضعي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، بدون ذكر سنة ، صـ٨٩ .

(٢) سورة النحل : الآية رقم ٩٠ .

(٣) سورة النساء : الآية رقم ٥٨ .

(٤) جاء في كتاب آدم سميث (ثروة الأمم) : يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان ، أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به تحت حماية الدولة ، فالمقدرة عنده هي الدخل ، ومن قل دخله فلا ضريبة عليه ، فهو نادى بالمقدرة التكليفية أو الطاقة الضريبية ، ولكنه لم يذكر كلمة العدالة صراحة ، وكان يفهم من قاعدة العدالة وجوب مساهمة كل فرد تبعاً لمقدرته .

د/ السيد يوسف أبو جليل : الضرائب في الإسلام والتشريع الضريبي ، مرجع سابق ، صـ٨٩ ، د/ عبد الحميد محمد القاضي : اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، صـ٤١٥ .

خلال قوله تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** [١] ﴾ ومن ثم كان التكليف بقدر الطاقة .

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من أن يظلم أحد أحداً أو يكلفه فوق طاقته ، فقال صلى الله عليه وسلم : **" من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيامة "**[٢] .

وفي رواية أخرى : قال صلى الله عليه وسلم : **" من ظلم معاهداً أو أنقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئـًا بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة "**[٣]

ففي هذا الحديث تحذير من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يظلم غير المسلم ، وأنه سوف يقف محاجـًا له في صف غير المسلم أمام الله تعالى يوم القيامة ، فرفضه صلى الله عليه وسلم للظلم وشدة كراهيته له جعله يقف في صف العدالة ، وفي هذا دعوة للمطبقين للتشريع الإسلامي أن ينهجوا هذا المنهج وأن يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتكرار النص على العدالة في القرآن والسنة والإصرار على تطبيقها ربى جيلاً من المسلمين الأوائل جعلوا العدالة عقيدة مقدسة لا يتخلون عنها أبداً حتى مع غير المسلمين[٤] .

وقد طبق سيدنا عمر بن الخطاب مبدأ العدالة وعدم تكليف دافعي الضريبة ما لا يطيقون تطبيقـًا عمليـًا ، ففي ضريبة الخراج التي فرضها على البلاد المفتوحة راعى فيها العدل والرفق بأصحاب الأرض ، كل على قدر طاقته ، وما تحتمله الأرض من جودة أو ضعف ، وأرسل

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم ٢٨٦ .

(٢) أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير : سنن أبو داود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا – لبنان ، بدون سنة طبع ، كتاب الخراج والفيء ، باب في تعشير أهل الذمة ، حديث رقم ٣٥٢ ، جـ٣ ، صـ١٧١ .

(٣) المنذري : الإمام حافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، دار الريان للتراث بدون سنة طبع ، جـ٤ ، صـ١١ ، ١٢ .

(٤) د/ السيد يوسف أبو جليل : الضريبة في الإسلام والتشريع الوضعي ، مرجع سابق ، صـ٩ .

إلى عثمان وحذيفة الذين كلفهما بوضع الخراج على أرض العراق وقال لهما كيف وضعتما على الأرض ؟ لعلكما كلفتما أهلها ما لا يطيقون ، فقال حذيفة : تركت فضلاً ، وقال عثمان : تركت الضعف[1] .

ولما أتى بعض العمال بمال كثير إلى سيدنا عمر بن الخطاب قال : إني لأظنكم أهلكتم الناس ، قالوا : لا ، والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً ، قال : بلا سوط ولا نوط ، قالوا : نعم ، قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني[2] .

ولما وضع سيدنا عمر بن الخطاب الخراج على سواد العراق[3] راعى ما تحتمله الأرض من غير حيف بمالك ولا إجحاف بزارع وأخذ من كل جريب قفيزاً[4] ودرهماً ، وكان القفيز

(١) أبو يوسف : القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، صـ٩٧ .

(٢) أبو عبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، صـ٤٨ .

(٣) هذا السواد مشار به إلى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق ، وسمي سواداً : لسواده بالزروع والأشجار ؛ لأنه حين تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه ظهرت لهم خضرة الزروع زالأشجار ، وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسم ، فسموا خضرة العراق سواداً ، وسمي عراقًا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض والعراق في كلام العرب : هو الاستواء .

أبو يعلي : محمد بن الحسين الفراء الحنبلي : الأحكام السلطانية ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، صـ٢٢٦ .

(٤) الجريب : هو عشر قصبات في عشر قصبات ، والقفيز : عشر قصبات في قصبة ، والعشير : قصبة في قصبة ، والقصبة : ستة أذرع ، فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة ، والقفيز : ثلاثمائة وستين ذراعًا مكسرة ، وهو عشر الجريب ، والعشير : ستة وثلاثين ذراعًا ، وهو عشر القفيز ، أبو يعلي : الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، صـ١٩٥ .

وزنه ثمانية أرطال ثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال[١] ، وهذا ما طبقه أيضـاً عمر بن عبد العزيز الذي طلب في كتابه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن ينظر إلى أرض الخراج ومراعاة أحوالها ، حتى يتسم ما يؤخذ منها من خراج بالعدل[٢] .

قال الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية : " لابد لواضع الخراج من اعتبار ما وضعناه من الأوجه الثلاثة ، من اختلاف الأرضين واختلاف الزروع واختلاف السقي ، ليعلم قدر ما تحتمله الأرض من خراجها فيقصد العدل فيها فيما بين أهلها وبين الفيء من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء نظراً للفريقين "[٣] .

وقال أبو يعلي في كتابه الأحكام السلطانية : يجب أن يكون وضع الخراج مراعى في كل أرض ما تحتمله فإنها تختلف من ثلاثة أوجه ، يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه .

أحدهما : ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعهم ، أو رداءة يقل به ريعها .

الثاني : ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه ، فإن من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه ، ومنها ما يقل ثمنه ، فيكون الخراج بحسبه .

الثالث : ما يختص بالسقي والشرب ؛ لأن ما التزمت المؤنة في سقيه بالدوالي والنواضج لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ما سقي بالسيوح والأمطار[٤] .

---

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، المرجع السابق ، صـ٩٨ ، الماوردي : علي بن محمد حبيب البصري الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م ، صـ١٢٩ ، أبو يعلي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، صـ١٨٦ .

(٢) أ/ قطب محمد إبراهيم : السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨م ، صـ١٠٤ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المرجع السابق ، صـ١٣٠ .

(٤) أبو يعلي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، صـ١٨٧ .

وقال أبو يوسف في كتاب الخراج : إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلد ، والبركة مع العدل تكون ، وتفقد مع الجور ، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلد به وتخرب[1] .

من كل ما سبق يتضح : أن التشريع الإسلامي يقر التفاوت في مقدار ما يفرض من ضرائب بحسب التفاوت في الدخول ، وهذا هو منطق العدالة الحقيقي .

(٣) أن تنفق حصيلة الضرائب في المصالح العامة :

وهذا يعني أنه لابد أن تكون هناك مصلحة عامة تبرر فرض الضريبة ، وأن تنفق حصيلة هذه الضريبة في تلك المصلحة العامة ، كأن تكون هناك ظروف طارئة كالزلازل أو السيول أو غيرها ، فإذا فرضت الدولة ضريبة فلابد أن توجه حصيلتها لتعالج كافة الآثار الناتجة عن تلك الظروف الطارئة[2] .

وهذا الشرط عبر عنه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبة رائعة له ، حيث قال في خطبته : " أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله ، وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل ، وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ... ولكم عليَّ

وقال الماوردي : ومن الناس من اعتبر شرطًا رابعًا وهو قربها من البلاد والأسواق وبعدها لزيادة أثمانها ونقصانها ..... ،إذا كان الخراج معتبراً بما وصفنا اختلف قدره وجاز أن يكون خراج كل ناحية مخالفًا لخراج غيرها " الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، صـ١٣٠ .

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، صـ١٢٥ .

(٢) د/ زين العابدين ناصر ، د/ السيد عطية عبد الواحد : محاضرات في الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، مرجع سابق ، صـ٣٨ ، د/ محمد عبد المنعم عفر ، د/ أحمد فريد مصطفى : النظام المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق ، صـ٤٤٩ .

أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها : لكم عليَّ أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم عليَّ إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم عليَّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم ، ولكم عليَّ أن لا ألقيكم في المهالك ولا أجمركم في ثغوركم ..... "[1] .

وعلى ذلك فإنه ينبغي ألا يكون المقصود من فرض الضرائب هو الإنفاق المظهري القاصر على فئة معينة فقط من أفراد الدولة ، بل لابد من وجود مصلحة عامة قطعية داخل الدولة ، بحيث إذا أنفقت حصيلة هذه الضرائب عاد نفعها على كل أفراد الدولة[2] .

(٤) مشاورة أهل الرأي والاختصاص في فرض الضرائب :

لكي يقوم ولي الأمر بفرض ضريبة على المسلمين فإنه يتعين عليه مشاورة أهل الرأي والاختصاص مثل خبراء الضرائب والاقتصاد والقانون والسياسة وغيرهم ممن تتوافر لديهم الخبرة والقدرة على إبداء الرأي السديد قبل الإقبال على فرض الضريبة[3] .

والشورى نص عليها القرآن صراحة ، قال تعالى : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾[5] .

---

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، صـ١٣٠ ، ١٣١ .

ومعنى : " ولا أجمركم في ثغوركم " أي لا أحبسكم في الثغور ولا أمنعكم من العودة إلى بلادكم ، أبو يوسف : المرجع السابق ، هامش صـ١٣١ .

(٢) د/ زين العابدين ناصر ، د/ السيد عطية عبد الواحد : محاضرات في الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، مرجع سابق ، صـ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) د/ زين العابدين ناصر ، د/ السيد عطية عبد الواحد ، المرجع السابق ، صـ٣٩ ، د/ محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، صـ٢٢٩ .

(٤) سورة آل عمران : من الآية رقم ١٥٩ .

(٥) سورة الشورى : من الآية رقم ٣٨ .

ولقد طبق سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مبدأ الشورى تطبيقًا عمليًا ، حيث شاور صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فرأى كثير منهم أن تقسم لهم – كما قالوا – حقوقهم وما فتحوا ، فقال سيدنا عمر رضي الله عنه تكيف بمن يأتي من المسلمين ، فيجدون الأرض وقد قسمت ، وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأي فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : فما الرأي ، ما الأرض إلا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك ، فأكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسياقنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولا أبناء قوم ولا أبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأي ، قالوا : فاستشر ، فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم ألا تقسم ، فأرسل إلى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ، فلما اجتمعوا نهض عمر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق ، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الرأي هوى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق "[1] .

هذا وقد رأينا ما فعله الظاهر بيبرس عندما فرض الضرائب لمواجهة غزو التتار لبلاد الشام حيث استشار علماء الشام في ذلك ، وما فعله يوسف بن تاشفين في الأندلس حين جمع العلماء والقضاة ومنهم القاضي أبو الوليد الباجي ليأخذ رأيهم في فرض الضرائب[2] ، وما فعله

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، صـ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) راجع صـ١٥ من هذا البحث .

أيضـًا السلطان قطز في مصر وأخذه لرأي عز الدين بن عبد السلام الذي أفتاه بجواز فرض الضرائب بشرط ألا يبقى شيئـًا في بيت المال[١] .

وقال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه ، وقال لقمان الحكيم لابنه : شاور من جرب الأمور فإنه يعطيك من رأيه ما قام عليه بالغلاء وأنت تأخذه مجانـًا ، وقال بعض الحكماء : نصف رأيك مع أخيك فشاوره ليكمل لك الرأي[٢] .

وقال بعض البلغاء : إذا أشكلت عليك الأمور وتغير لك الجمهور فارجع إلى رأي العقلاء ، وأفزع إلى استشارة العلماء ، ولا تأنف من الاسترشاد ، ولا تستنكف من الاستمداد : فلأن تسأل وتسلم خير لك من أن تستبد وتندم وينبغي أن تكثر من استشارة ذوي الألباب لا سيما في الأمر الجليل فقلما يضل على الجماعة رأي[٣] .

(١) راجع صـ٢٢ من هذا البحث .

(٢) الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري : أدب الدنيا والدين ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، بدون سنة طبع ، صـ٣٠٩ .

(٣) الماوردي : المرجع السابق ، نفس الموضع .

المبحث الثاني
هل دفع الضرائب يغني عن الزكاة

لقد انتهينا إلى جواز فرض الضرائب في الإسلام ، وبينا الشروط التي يتعين مراعاتها عند فرض هذه الضرائب ، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ، هل دفع الضرائب يغني عن الزكاة ، بمعنى لو أن الفرد في المجتمع المسلم قام بدفع الضريبة التي تقررها الدولة فهل يعني ذلك سقوط حق الزكاة عنه ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتضح من خلال بيان الفروق الأساسية بين الضريبة والزكاة ، ذلك أن لكل منهما سنده الشرعي ، ولكل منهما مجاله وأهدافه ، ولكل منهما خصوصياته وأحكامه ، وهذا ما نوضحه على النحو التالي[1] :

١ – من حيث السند الشرعي :

الزكاة سندها الشرعي القرآن والسنة ، ومن ثم فهي فرض ديني وهي أحد أركان الإسلام الخمسة ، قال تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[2] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :

---

(١) د/ محمد إبراهيم الحفناوي : فقد الزكاة ، بدون دار نشر ، ولا سنة طبع ، صـ١٠٩ ، ١١٠ ، د/ زين العابدين ناصر ، د/ السيد عطية عبد الواحد : محاضرات في الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، مرجع سابق ، صـ٤٠– ٤٤ ، د/ أحمد الحصري : السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، صـ٥٠١ ، د/ محمد شوقي الفنجري : المذهب الاقتصادي في الإسلام ، الهيئة العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، صـ١٥٦ ، ١٥٩ ، د/ عطية عبد الحليم صقر : الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والتشريع المالي المعاصر ، دراسة مقارنة ، بدون دار نشر ، ولا سنة طبع ، صـ١٧ ، ١٨ ، أ/ قطب إبراهيم محمد : النظم المالية في الإسلام ، مرجع سابق ، صـ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) سورة البقرة : من الآية رقم ٨٣ .

وقد قرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في اثنتين وثمانين آية في القرآن الكريم .

د/ محمد إبراهيم الحفناوي : فقد الزكاة ، المرجع السابق ، صـ١٣ .

" بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان "[١] فالزكاة إذن من وضع الشارع الحكيم .

أما الضرائب : فإنها من وضع الحاكم على الأمة يأمر بها لإقامة المصالح العامة للمجتمع إذا لم تف مالية الدولة للقيام بها .

٢- من حيث الثبات والدوام :

الزكاة : فريضة ثابتة دائمة إلى يوم القيامة ، ومن ثم فهي تتسم بالاستقرار من حيث الأوعية التي تفرض عليها ومن حيث سعرها وأوجه إنفاقها ، فهي مقدرة بتقدير الشارع لها لا تزيد ولا تنقص عما حدده الشارع كالعشر ونصف العشر بالنسبة للزروع والثمار ، وربع العشر بالنسبة للنقد وعروض التجارة وقدره ٢.٥ ٪ ، وهي لا تلغى أبداً .

أما الضرائب : فنظراً لأنها من وضع البشر فهي عرضة لإدخال الكثير من التعديلات عليها ، وهي غير محددة بل قابلة للزيادة والنقصان بحسب الظروف ، وقد تلغى أصلاً إذا انعدمت الحاجة إليها .

٣- من حيث المجال والأهداف :

الزكاة : تستهدف عن طريق الدولة تحرير الإنسان من عبودية الحاجة ، أي بالتعبير الحديث مواجهة التزامات الضمان الاجتماعي[٢] كما أنها باعتبار أساسها العقائدي غايتها تهذيب النفوس وتربيتها على الأخلاق الكريمة ، خاصة خلق البذل والعطاء من أجل كل أفراد

---

(١) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، حديث رقم ٨ ، جـ١ ، صـ٤٣ ، ٤٤ ، النووي : شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، حديث رقم ٢١ ، جـ١ ، صـ٢٠٩ .

(٢) د/ محمد شوقي الفنجري : المذهب الاقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق ، صـ١٥٧ .

المجتمع ، وكذلك الصدق والأمانة في كافة الأمور المتعلقة بالسياسة المالية جباية وإنفاقاً[1] .

أما الضرائب : فإنها تستهدف مواجهة التزامات الدولة الأخرى مثل العمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية ، أو الصرف على جهازها الإداري ، أو تحقيق بعض الأهداف المالية أو الاجتماعية .

٤- من حيث مصارف كل منهما :

الزكاة : لها مصارف خاصة بها حددها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[2]

أما الضرائب : فإنها تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة كما تحددها السلطات المختصة ، ولا تقتصر على المصارف الخاصة بالزكاة .

٥- من حيث الخصوصية والأحكام :

الزكاة : تجب في الأموال النامية سواء وجدت الحاجة إليها أم لم توجد فهي مورد مالي دائم تسد منه حاجات الفقراء والمساكين الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب ، كما أنها تجب بمقدار وسعر موحد لا تتجاوزه[3] .

أما الضرائب : فإنه لا يجوز للدولة الإسلامية فرضها إلا إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى ذلك ، كما أن مقدارها وسعرها يختلف باختلاف ظروف كل دولة[4] .

---

(١) د/ زين العابدين ناصر ، د/ السيد عطية عبد الواحد : محاضرات في الضريبة الموحدة ، مرجع سابق ، صـ٤١ .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم ٦٠ .

(٣) د/ أحمد الحصري : السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، صـ٥٠١ ، د/ محمد شوقي الفنجري : المذهب الاقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق ، صـ١٥٨ .

(٤) د/ محمد شوقي الفنجري : المرجع السابق ، نفس الموضع .

٦- من حيث الأشخاص الخاضعون لكل منها :

الزكاة : عبادة وشعيرة من شعائر الإسلام وعليه فإنها تفرض على المسلمين فقط .

أما الضرائب : فإن الدولة تفرضها على المسلمين وغيرهم .

مما سبق يتضح : أن هناك فرقًا كبيراً بين الزكاة والضرائب ، وأن لكل منهما أساسه ودوره ، ومصارفه ، وخصوصياته وأحكامه ، ومن ثم فإن الضرائب تختلف عن الزكاة ، والتالي فإن دفعها لا يغني عن الزكاة ، بمعنى أنه إذا دفع الممول الضرائب المفروضة عليه المشغول بها ماله ، أصبح المال الباقي بعد دفعها مال خال من الديون ، فإذا بلغ هذا المال نصاب الزكاة وحال عليه الحول فارغًا عن الحاجات الأصلية ، وجب عبادةً إخراج الزكاة فيه طهرة لنفوس الأغنياء من خلق الشح[١] وهذا ما أوصى به المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في الفقرة الخامسة من توصياته حيث جاء فيها أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة[٢] .

(١) د/ أحمد الحصري : السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، صـ٥٠١ ، أ/ قطب إبراهيم محمد : النظم المالية في الإسلام ، مرجع سابق ، صـ٦٣ .

(٢) د/ عطية عبد الحليم صقر : الازدواج الضريبي ، مرجع سابق ، صـ٢٥ ، ٢٦ .

المبحث الثالث
الشريعة الإسلامية والضريبة على العقارات المبنية

تمهيد وتقسيم :

لقد بينا أن في المال حقاً سوى الزكاة ، وأن الضرائب تدخل في هذا الحق ومن ثم فإنه يجوز للدولة أن تفرض الضريبة على رعاياها إلى جانب الزكاة ، وبينا الشروط التي يتعين مراعاتها عند فرض هذه الضريبة ، وبينا أن فرض الضرائب لا يغني عن الزكاة ، ونريد هنا أن نتعرف على موقف الشريعة من الضريبة على العقارات المبنية ، هل يجوز فرض الضريبة على كافة العقارات المبنية سواء أكانت معدة للسكن الشخصي ، أم معدة للاستغلال والحصول على دخل من ورائها ، أو أنه يقتصر فرضها في الحالة الثانية فقط وهي كونها معدة للاستغلال ؟ وبالتالي نستطيع أن نحكم عما إذا كان قانون العقارات المبنية الجديد رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ يتفق أو يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

للإجابة على هذا السؤال لابد أن نبين أولاً الشروط التي يتعين توافرها في المال الذي تجب فيه الزكاة باعتبارها من أهم صور الفرائض التي افترضها الإسلام ، ثم نبين حكم الزكاة على العقارات المعدة للاستغلال ، وأخيراً حكم الزكاة على العقارات المبنية المعدة للسكن الشخصي[1] ، ولبيان كل هذه النقاط أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

---

(١) لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول طبيعة الزكاة ، هل هي عبادة محضة كالصلاة وما يترتب على ذلك من آثار معينة ، أم هي مجرد حق مالي مرتب في أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين لها مع ما يترتب على ذلك من آثار مناقضة للأولى ، والرأي الراجح لدى جمهور الفقهاء القدامى في شأن تكييف فريضة الزكاة أنها عبادة وحق مالي في نفس الوقت ، مع تغليب معنى العبادة في بعض الأحكام ، أو تغليب معنى الحق المالي في أحكام أخرى بحسب ما يتطلبه الموقف ، أما الباحثين المحدثين فقد ذهبوا إلى تكييف فريضة الزكاة بأنها عبادة وضريبة معاً ، وذلك لإبراز ضرورة تحصيل وتوزيع الزكاة بمعرفة الدولة أي العاملين عليها كما ورد بالقرآن الكريم .

المطلب الأول : الشروط التي يتعين توافرها في المال الذي تجب فيه الزكاة .

المطلب الثاني : حكم الزكاة على العقارات المبنية المعدة للاستغلال .

المطلب الثالث : حكم الزكاة على العقارات المبنية المعدة للسكن الشخصي .

المطلب الأول
الشروط التي يتعين توافرها في المال الذي تجب فيه الزكاة

اشترط الفقهاء عدة شروط في المال الذي تجب فيه الزكاة ، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي :

الشرط الأول : الملك التام :

لعل الحكمة من هذا الشرط أن الملكية نعمة جليلة تشعر الإنسان بالسيادة والقوة وهذه النعمة تستوجب من صاحبها الشكر عليها ، ومن ثم فلا عجب أن يطالب الإسلام المالك بالزكاة وإخراج حق المال المملوك له .

وهذا الشرط محل اتفاق بين جمهور الفقهاء[1]

جاء في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : " وأما الشرائط التي ترجع إلى المال فمنها الملك فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك وهذا لأن

د/ محمد شوقي الفنجري : المذهب الاقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق ، صـ١٨٥ ، د/ عبد الحميد محمد القاضي : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، صـ٤٠٩ .

ولقد استخدمت لفظ الزكاة هنا باعتبارها ضريبة إلى جانب كونها عبادة ، فكل خصائص الضريبة من كونها مورد مالي عام ، يقتطع بمعرفة الدولة جبراً ، بغرض استخدامه لتحقيق أهداف عامة – تكاد تكون منطبقة على فريضة الزكاة ، كما أن الفقهاء قد تناولوا حكمها في هذه المسائل محل البحث منذ زمن بعيد .

(١) ولم يشترط هذا الشرط عطاء وأبو ثور فإنهما قالا على العبد زكاة ماله ، يراجع : ابن قدامة (أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة) المغني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، جـ٢ ، صـ٦٢١ .

الزكاة تمليكـًا والتملك في غير الملك لا يتصور "[1]

وجاء في حاشية الدسوقي : وأشار لشرط وجوبها (الزكاة) في العين بقوله إن تم الملك ... فلا زكاة على غاصب وملتقط لعدم الملك ولا على عبد ومدين لعدم تمامه[2] .

وجاء في شرح جلال الدين المحلى : " فلا تلزمه (المكاتب) لضعف ملكه إذ لا يرث ولا يورث ولا يعتق عليه قريبه وبتعجيزه نفسه يصير ما في يده لسيده "[3] .

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي : " (والشرط الرابع تمام الملك) فلا زكاة في دين المكاتب بغير خلاف علمناه لنقصان الملك فيه فإن له أن يعجز نفسه ويمتنع عن أدائه "[4] .

الشرط الثاني : أن يكون المال ناميـًا بالفعل أو قابلاً للنماء :

ويقصد به أن يكون المال مما يدر دخلاً أو ربحـًا أو فائدة أو غلة أو إيراداً ، أو يكون هذا المال هو نفسه نماء ، أي فضلاً وزيادة وإيراداً جديداً[5] .

---

(١) الكاساني : (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، جـ٢ ، صـ٩ .

(٢) الدسوقي : (شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، جـ١ ، صـ٤٥٦ .

(٣) المحلى : (جلال الدين المحلى) : شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للإمام النووي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، جـ٢ ، صـ٣٩ .

(٤) ابن قدامة المقدسي : (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد) : الشرح الكبير مطبوع مع المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، جـ٢ ، صـ٤٤٠ .

(٥) د/ محمد إبراهيم الحفناوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، صـ٤١ ، د/ عبد الحميد محمد القاضي : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، صـ٣٧٠ .

والنماء قسمان[١] :

الأول : نماء حقيقي : كزيادة المال ونمائه بالتجارة ، أو التوالد كتوالد الغنم والبقر .

والثاني : نماء تقديري : كقابلية المال للزيادة فيما لو وضع في مشاريع تجارية أو استثمارية ، فالمال الذي يضعه الإنسان في بيته إذا بلغ النصاب فإنه تجب فيه الزكاة في نهاية العام لكونه قابلاً للزيادة إذا وضع في أي مشروع أي إذا تم استثماره .

جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم : " وشرط أن يكون النصاب نامياً ، والنماء في اللغة الزيادة ، وفي الشرع هو نوعان : حقيقي وتقديري ، فالحقيقي : الزيادة بالتوالد والتناسب والتجارات ، والتقديري : تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو في يد نائبه "[٢] .

ويبين الكمال بن الهمام الحكمة من هذا الشرط بقوله : " إن المقصود من شريعة الزكاة – مع المقصود الأصلي من الابتلاء – هو مواساة الفقراء ، على وجه لا يصير هو فقيراً ، بأن يعطى فضل ماله قليلاً من كثير ، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق "[٣] .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع : " إن معنى الزكاة – وهو النماء – لا يحصل إلا من المال النامي "[٤] .

الشرط الثالث : بلوغ النصاب : كذلك يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال المملوك

---

(١) د/ محمد إبراهيم الحفناوي : المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٢) ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، بدون سنة طبع ، جـ٢ ، صـ٢٢٢ .

(٣) الكمال بن الهمام : (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي) شرح فتح القدير ، مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ، جـ٢ ، صـ١٥٥ .

(٤) االكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، جـ٢ ، صـ١١ .

نصاباً ، فلا تجب الزكاة في مال لم يبلغ النصاب ، **والنصاب** : معناه في الشرع ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة سواء كان من النقدين أو غيرهما ، ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكي[1] .

قال المرغيناني في الهداية : " ولابد من ملك مقدار النصاب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به "[2] .

واشترطت الشريعة النصاب لأن مثل هذا المبلغ من المال هو الحد الأدنى للغنى في الشرع ، ونصاب المال يساوي ٨٥ جراماً من الذهب ، والذي يملك أقل من ذلك لا يعد غنياً ، ويعتبر المال الذي يملكه مالاً قليلاً[3] .

الشرط الرابع : حولان الحول :

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يمر عليه عام هجري كامل[4] أي لا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب ، ومضى عليه حول وهو مالكه ، والمراد الحول القمري لا الشمس[5] .

---

(١) عبد الرحمن الجزيري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، ودار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، جـ١ ، صـ٥٩٣ .

(٢) المرغيناني : برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، جـ١ ، صـ٩٦ .

(٣) د/ محمد إبراهيم الحفناوي : فقد الزكاة ، مرجع سابق ، صـ٤١ .

(٤) د/ محمد إبراهيم الحفناوي : المرجع السابق ، صـ٤٢ .

(٥) عبد الرحمن الجزيري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، صـ٥٩٣ .

السنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً ، والسنة الشمسية تختلف باختلاف الأحوال ، فتارة تكون ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً ، وتارة تزيد على ذلك يوماً .

عبد الرحمن الجزيري : المرجع السابق ، نفس الموضع .

وأظهر المرغيناني في كتاب الهداية الحكمة من هذا الشرط بقوله : " ولابد من الحول لأنه لابد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " ولأنه المتمكن به من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة "[١] .

وذكر ابن حزم في المحلى : " عن ابن عمر أنه قال : في المال المستفاد لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ، وذكر أيضـاً عن إسماعيل بن إبراهيم قال مررت بواسط زمن عمر بن الخطاب فقالوا : قريء علينا كتاب أمير المؤمنين : ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئـاً حتى يحول عليه الحول "[٢] .

وذكر الفقهاء أن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والزروع والثمار وأضاف الشافعية وربح التجارة[٣] .

الشرط الخامس : فراغ المال من الدين :

فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة[٤] .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والحنابلة ، أما الشافعية فقالوا : لا يشترط فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق الزكاة[٥] .

---

(١) المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي ، مرجع سابق ، جـ١ ، صـ٩٦ .

(٢) ابن حزم : المحلى ، جـ٥ ، صـ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٣) يراجع ذلك تفصيلاً : عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، صـ٥٩٣ ، ٥٩٤ .

(٤) عبد الرحمن الجزيري : المرجع السابق ، صـ٥٩٤ ، د/ محمد إبراهيم الحفناوي : فقد الزكاة ، مرجع سابق ، صـ٤١ .

(٥) عبد الرحمن الجزيري : المرجع السابق ، صـ٥٩٤ .

قال المرغيناني في كتاب الهداية : " ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه ، وقال الشافعي رحمه الله : تجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ، ولنا أنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوماً كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة ، وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً لفراغه عن الحاجة ، والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ، ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب ؛ لأنه ينتقص به النصاب "[1]

الشرط السادس : الفضل عن الحوائج الأصلية :

ودل على هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** [2]﴾ .

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية أي ما يفضل عن أهلك ، وهو ما روي أيضاً عن ابن عمر ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخرساني أنهم قالوا في قوله تعالى : (قل العفو) يعني الفضل ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا " وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول " وفي الحديث أيضاً : " ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف "[3] .

ونظراً لأن الحاجات كثيرة ولا تكاد تنتهي خاصة في عصرنا الحاضر فإننا في حاجة إلى

---

(١) المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي ، مرجع سابق ، جـ١ ، صـ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) سورة البقرة : من الآية رقم ٢١٩ .

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، صـ٢٥٦ .

تحديد المقصود بهذه الحاجات ، وقد فسرها فقهاء الحنفية بأنها " ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقـًا ، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب ، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد ، أو تقديراً كالدين ، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعـًا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك ، وكآلات الحرفة ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وكتب العلم لأهلها ، فإن الجهل عندهم كالهلاك فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة "[١] .

فالإسلام إذن يفرض الزكاة على المسلمين الذين تفوق دخولهم حاجياتهم الطبيعية ، والحكمة من ذلك هي أن مساعدة الآخرين لا تكون ملزمة إلا إذا كان المسلم قادراً على تلبية حاجياته الأساسيةوحاجيات عائلته أو لا ، ثم ، وليس قبلاً يخضع للزكاة الفائض المتوافر ، بعبارة أخرى ، فإن تلبية حاجات الفرد وعائلته أولى من مساعدة الفقراء والمساكين ، وذلك عين المنطق[٢] .

وبهذا الشرط يسبق الإسلام ما انتهى إليه الفكر الضريبي المعاصر من دعوة إلى نبذ العينية ، وتشخيص الضرائب بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة والأعباء العائلية ومراعاة كافة ظروف المكلف الشخصية الاقتصادية منها والاجتماعية .

---

(١) ابن عابدين : (محمد أمين الشهير بابن عابدين) حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ، جـ٢ ، صـ٢٦٢ .

(٢) د/ عبد الحميد براهيمي : العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى سبتمبر ١٩٩٧م ، صـ٨٠ ، ٨١ ، د/ عبد الحميد محمد القاضي : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، صـ٣٧٢ .

المطلب الثاني
حكم الزكاة على العقارات المبنية المعدة للاستغلال

ذكرنا أن من الشروط التي يتعين توافرها في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون هذا المال نام ، أي مما يدر دخلاً أو ربحـًا أو فائدة أو غلة أو إيراد ، والأموال التي كان يتحقق فيها وصف النماء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين والفقهاء الأولين تنقسم إلى أربعة أقسام ، **الأول** : النعم وهي الإبل والبقر والغنم ، **والثاني** : الذهب والفضة ، **والثالث** : المال المعد للتجارة ، **والرابع** : الزروع والثمار ؛ ولذلك فرضت عليها الزكاة بالإجماع[1] .

وفي عصرنا الحاضر لم يعد المال النامي مقصوراً على هذه الأموال بل ظهرت أموال أخرى يتحقق فيها وصف النماء ، وأصبحت تستغل للحصول على إيراد من ورائها ، ومن بين هذه الأموال العقارات المبنية – أو كما يسميها الفقهاء بالدور – فهل تخضع هذهالعقارات للزكاة أم لا ؟

- **ذهب جمهور الفقهاء الأولين** : إلى أن الدور – العقارات المبنية – لا تفرض عليها الزكاة ، ويرجع ذلك إلى أن الدور عندهم لم تكن مستغلة ، بل كانت من الحاجات الأصلية .

قال المرغيناني في كتاب الهداية : " وليس على دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أيضـًا[2] .

أما الفقهاء المعاصرون : فقد ذهبوا إلى أن الدور والأماكن المعن للاستغلال تجب فيها

---

(١) الشيخ / محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩١م ، صـ٦٩ –٧٤.

(٢) المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي ، مرجع سابق ، جـ١ ، صـ٩٧ .

الزكاة على أن تكون بنسبة معينة من صافي كسبها.

– ففي مشروع قانون بفرض الزكاة في مصر قدم إلى مجل النواب المصري عام ١٩٤٧ أعده كل من فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ صالح بكير ، والشيخ منصور رجب ، والشيخ الطيب النجار[١]

نصت المادة الخامسة من المشروع على أن " الدور والأماكن المعدة للاستغلال يؤدي عنها مستغلها زكاة بنسبة قدرها ٥٪ من صافي كسبه مع مراعاة الإعفاء المنصوص

عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى[٢]. وجاء في تفسير هذه المادة : أن هذه مادة جديدة وجدنا أن من العدالة الاجتماعية والاقتصادية إضافتها وجعلها كزكاة الزروع والثمار – نعم أن من المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا أخذ زكاة الدور لأن الدور في عهدهم لم تكن مستغلة بل كانت من الحاجات الأصلية وكان ذلك عدلا اجتماعيا في عهد الاستنباط الفقهي .

أما في عصرنا الحاضر فقد امتد العمران وتشيدت العمائر والقصور اللاستغلال وصارت تدر أحيانا أضعاف ما تدره الأرضون ، فكان من المصلحة وقد صارت كذلك أن تؤخذ منها زكاة كالأراضي الزراعية إذ لا فرق بين مالك يجئ إليه غلات أرض زراعية كل عام ومالك يجئ إليه غلات عماراته كل شهر ، فلو أوجبنا الزكاة بإيجاب الله في الأرض الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تفريقا بين متماثلين ولكان ظلما على ملاك الأراضي الزراعية والأدي ذلك إلى أن ينفر الملك من الأراضي إلى اقتناء العمائر ، ومعاذ الله أن يكون

(١) د/ أحمد الحصري : السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٦٦ – ٥٧٣ .

(٢) الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع الزكاة هو مبلغ الخمسين جنيها مصريا الأولى من مشروع الزكاة هو مبلغ الخمسين جنيها مصريا الأولى .

في شرعة تقريقا في الحكم بين أمرين متماثلين ، والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء " الأولين: هو اختلاف عصر فما كانت الدور عندهم مستقلة تعتزنا ، وسن الإنصاف أن نقول أن المتأخرين من الفقهاء لاحظوا أن الدور بدأت تستغل بكثرة فلم يتركوها من غير فريضة عليها فجعلوه من عروض التجارة وأخذوا منها ربع العشر من قيمتها كل عام ..... ولقد رأينا أن جعلها كالأراضي الزراعية أقرب إلى العدالة واعتبارها عروض تجارة بعيد لأن الدور المستغلة للسكني في عصرنا ليست موضوع اتجار إذ تقني للكسب من غلتها لا للربح من ثمنها .

والواضح أن مقدمي هذا المشروع قد عاملوا إيراد الدور والأماكن المعدة للاستغلال معاملة الخارج من الأرض قياسا للدور على الأرض ومن ثم أوجبوا الزكاة فيها بنسبة ٥ ٪ أي نصف العشر من صافي الإيراد .

- **وفي المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في مايو عام ١٩٦٥ بشأن الزكاة وصدقات التطوع ، ذهب المؤتمر إلى ما يلي**[1] :

- الأموال النامية التي لا يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي :

- لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول .
- وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع اذا توافر شرط النصاب ، وحولان الحول .
- مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول .

(١) د أحمد الحصري : المرجع السابق ، ص ٥٦٣، ٥٦٤ ،د/ عطية عبد الحليم صقر ، الازدواج الضريبي ، مرجع سابق ، ص ٥٤، ٥٥، د/ محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ ، ٣٩٣.

والواضح مما ذهب إليه هذا المؤتمر أنه يعامل الإيراد الناتج عن الدور والأماكن المستغلة معاملة عروض التجارة لذلك أوجب الزكاة فيها بنسبة ٥ , ٢ ٪ أي ربع عشر صافي الإيراد.

- وما جاء في هذا المؤتمر يتفق تقريبا مع ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد وبعض الشافعية الذين أجبوا الزكاة في الإيراد الناتج من إيجار المساكن ولكنهم يعاملون هذا الإيراد معاملة النقدين وتكون الزكاة فيه بنسبة ربع العشر إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول .

يقول الإمام مالك : " فمن ملك نصابا أو دونه في المحرم فاكترى به دارا أو بعيرا أو غير ذلك للتجارة لا للسكن ولا للركوب ثم أكراها الغيره.. فإنها تزكي في المحرم لأن حولها يوم ملك أصليا أو زكاة ، احترز بما اكتر للتجارة عن غلة مشتري للتجارة أو مكتري للقنية كالسكنى أو الركوب فأكراه لأمر حدث فإنه يستقبل بها حولا بعد قبضها لأنها من الفوائد[1].

وقال ابن قدامة في المغني : ومن أجر داره فقبض كراها ، فلا ازكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، و عن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده، والصحيح الرأي الأول لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " ؛ ولأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع ، وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من أجَّر داره سنة وقبض أجرتها آخرهل ، فأوجب عليه زكاتها ؛ لأنه قد ملكها من اول الحول ، فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها ، فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه ، فيحمل مطلق كلامه على مقيده[2].

ويقول النووي – صاحب منهاج الطالبين : " ولو أكرى دار أربع سنين بثمانين

(١) أحمد بن محمد الصاوي المالكي : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٢م، ج١، ص ٢٢٠.

(٢) ابن قدامه : المغني ، ج٢ ، ص٦٢٧.

دينارا وقبضها ، فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين ، ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وعشرين الثلاث سنين ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لأربع والثاني يخرج التمام الأولى زكاة ثمانين "[1] .

والواضح أن هؤلاء الفقهاء اعتبروا الإيراد الناتج من إيجار الدور نقدا ، وعاملوه معاملة النقدين من حيث اشترط النصاب وحولان الحول، وتكون الزكاة فيه بنسبة ربع العشر من صافي الإيراد . .

وأرى من خلال ما سبق : أن العقارات المينية المستغلة والتي تدر دخلا لأصحابها تجب الزكاة في الإيراد الناتج عن استغلالها وأدعم هذا القول بما يلي :

١ – إن الله سبحانه وتعالى أوجب في كل ما يملكه المسلم حقا معلوما ، أو زكاة أو صدقة قال تعالى : ﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾[2]وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾[3] . وقوله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[4] وطالما الزكاة وهي النماء موجودة في هذا المال فإنه يتعين إخراى دون تفرقة بين مال ومال ، وبما أن العقارات المبنية المستند دخلا كبيرا لأصحابها فإنه يتعين إخراج الزكاة عن الإيراد الناتج عنها .

---

(١) النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : منهاج الطالبين و عمدة المفتين ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٣٤.

(٢) سورة الذاريات : الآية رقم (١٩).

(٣) سورة المعارج : الآية رقم (٢٤ ، ٢٥) .

(٤) سورة التوبة : الآية رقم (١٠٣) .

٢- إن الحكمة التي من أجلها فرض المولى سبحانه وتعالى ان سى وهي تزكية وتطهير أرباب المال أنفسهم من البخل ومن الذنوب، و أموالهم وحسناتهم ، والمواساة لذوي الحاجة وقضاء حاجة المحتار وشكر الله على نعمة الغني ، موجودة في الإيراد الناتج عن العقارات المبنية ، ومن ثمَّ فإنه يجب إخراج الزكاة عن هذا الإيراد . .

٣- إن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في الأموال النامية التي كانت موجودة في عصره وهي الأموال التي ذكرناها ، النعم ، وهي الإبل والبقر والغنم ، والذهب والفضة ، والأموال المعدة للتجارة ، والزروع والثمار ، ومع ذلك أوجب الفقهاء الزكاة في أموال أخرى لم يأت بشأنها نص وذلك قياسا على تلك الأموال ، والقياس من الأدلة الشرعية المتفق عليها ، والثابت في الفقه الإسلامي ، أو عملا بعموم النصوص ، مثل قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [١]. وتطبيقا لذلك فإن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الزكاة في الخيل لما رآها كثرت واتخذت للنماء وكانت سائمة كالنعم بالرغم من أن هناك نص صريح في منع الزكاة فيها وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم " **عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق** " ، ولكن سيدنا عمر رضي الله عنه فهم أن منع الزكاة في الخيل إنما كان لقلتها ، ولأنها لم تتخذ إبان ذاك للتنمية ولم تكن سائمة ، فلما تغيرت الظروف أوجب فيها الزكاة ، كذلك رأي الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه انه تجب فيها الزكاة إذا اتخذت للنماء وتحقق فيها الشرط بأن كانت سائمة [٢]، أما إذا كانت للقتال فلا تجب فيها الزكاة ، قال المرغيناني في

(١) سورة البقرة : الآية رقم (٢٦٧) .

(٢) في معنى السائمة قال الفقهاء ما يلي : قال الأحناف : السانسة هي التي يرسلها صاحبها لترعي في البراري في أكثر السنة القصد اندر ، أو النسل، أو السمن الذي يراد به تقويتها لا ذبحها . وقال الشافعية : السائمة هي النعم التي يرسلها صاحبها العالم بانه مالك لها أو نائية الرعي الكلا المباح كل الحول . وقال الحنابلة : السائمة هي

كتاب الهداية " إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء اعطى عن كل فرس دينارا ، وإن شاء قوتها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ... وله قوله عليه الصلاة والسلام " في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم[1].

٤- إن تعميم الأحكام بالزكاة في كل ما يتحقق فيه العلة - وهي النماء – يؤدي إلى المساواة والعدالة بين الناس ، فمن غير المعقول أن تفرض الزكاة على زرع من يملك فدانين مثلا ويعفي منها من يملك عمارة تدر عليه دخلا كبيرا يساوي عشرات الأفدنة ، إن هذا الأمر من شأنه أن يفرون مما تجب فيه الزكاة إلى ما لا تجب فيه الزكاة ، فتكون يجعل الناس الكثرة الكاثرة في جانب من أبواب الكسب والقلة في باب آخر ، وربما كانت حاجة الأمة إليه أمس وأشد[2].

المطلب الثالث
حكم الزكاة على العقارات المبنية المعدة للسكن الشخصي

بالرجوع إلى الشروط التي ذكرناها في المال الذي تجب فيه الزكاة، نجد أنه من بين هذه الشروط التماء ، والفضل عن الحوائج الأصلية ، وبتطبيق هذين الشرطين على العقارات المبنية المعدة للسكن الشخصي تستطيع أن نجزم بأن هذه العقارات لا تخضع للزكاة لأنها من ناحية غير معدة للنماء ، ومن ناحية أخرى فهي من الحاجات الأصلية التي لا يستغني عنها

التي تكتفي برعي الكلا المباح في أكثر السنة على الأقل ، ويشترط أن تكون مقصودة للدر أو النسل أو التسمين. أما المالكية : فلم يحددوا السائمة لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغيرها في وجوب الزكاة . يراجع : آراء الفقهاء حول معنى السامة تفصيلا . عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٩٧.

(١) المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي ، مرجع سابق ، ج ١، ص ١٠٠ .

(٢) د/ عبد الخالق النواوني : النظام المالي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٥

صاحبها . ولقد أجمع الفقهاء على أنه لا زكاة في دار اتخذها صاحبها للسكني وهذا من العدل والتيسير الذي جاء به الإسلام[١].

ونص على ذلك صراحة المرغيناني صاحب كتاب الهداية حيث قال: (وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة) لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أيضا ، وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين لما قلنا [٢]:

فصاحب الهداية على الحكم بعدم الزكاة في الأشياء المذكورة بقوله: لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست، بنامية .

والقول بعدم فرض الزكاة على العقارات المبنية المعدة للسكن الشخصي يدعمه قول النبي صلى الله عليه وسلم **" ليس على المسلم في فرسه و غلامه صدقة "**[٣] .

(١) الشيخ / محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٩، د/ محمد إبراهيم الحفناوي: فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص٥٨ ، د / عبد الخالق النواوي : النظام المالي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٩٧.

(٢) المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي ، مرجع سابق، ص٩٧.

(٣) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسة صدقة ، حديث رقم ١٤٦٣، ج١، ص ٣٨٨، النووي : شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، حديث رقم ٩٨٢، ج٤ ، ص ٦١، ٦٢، الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار الحديث – القاهرة ، بدون سنة طبع ، باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر ،ج٤، ص١٣٦، الزبيدي : شهاب الدين احمد بن عبد اللطيف الشرجي ، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح مختصر صحيح البخاري ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار إحياء الكتب العربية ، باب ليس العلم في فرسه صدقة حديث رقم ٧٠٣/ ١٤٦٣ ، ص١٦٥، مالك : أبو عبد الله صبحي : موطأ الإمام مالك تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، المجلس ى للشئون الإسلامية ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م ، باب زكاة الرقيق والخيل والبرازين ،حديث رقم ٣٣٦، ص ١١٢.

الخاتمة

لقد دار موضوع البحث حول " **فرض الضرائب في ضوء الشريعة الإسلامية ، مع إشارة خاصة إلى حكم فرض الضريبة على العقارات المبنية** " ، وتناولت هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث ، تناوت في المبحث الأول : مدى جواز قيام الدولة الإسلامية بفرض الضرائب والشروط التي يتعين مراعاتها عند فرضها ، وتناولت في المبحث الثاني : هل فرض الضرائب يغني عن الزكاة ، وتناولت في المبحث الثالث : الشريعة الإسلامية والضريبة على العقارات المبنية ، وبعد تناول هذه المباحث الثلاثة بشيء من التفصيل على النحو الوارد في البحث ، نستطيع أن نتوصل إلى عدد من النتائج ، ونطرح بعض التوصيات ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : أهم النتائج :

١- إن الرأي الراجح لدى فقهاء المسلمين أن في المال حقاً سوى الزكاة ، وأن الضرائب تدخل في نطاق هذا الحق ، ومن ثم فإنه يجوز للدولة الإسلامية أن تفرض الضرائب على مواطنيها ، ولكن يتعين عليها أن تراعي الشروط التالية عند فرض الضريبة : أن توجد حاجة حقيقية وضرورية لفرض الضرائب ، مراعاة العدل والرفق في فرض الضرائب ، أن تنفق حصيلة الضرائب في المصالح العامة ، ضرورة مشاورة أهل الرأي والاختصاص في فرض الضرائب .

٢- إن فرض الضريبة لا يغني عن الزكاة ؛ نظراً لوجود فرقاً كبيراً بينهما ، فلكل منهما أساسه ودوره ومصارفه ، وخصوصياته ، وأحكامه ، ومن ثم فإن دفع الضريبة لا يغني عن الزكاة ، وهذا يعني أنه إذا دفع الممول الضريبة المفروضة عليه المشغول بها ماله ، أصبح المال الباقي بعد دفعها مال خال من الديون ، فإذا بلغ هذا المال نصاب الزكاة وحال عليه الحول فارغاً من الحاجات الأصلية وجب عليه – عبادة – إخراج الزكاة ، وهذا ما أوصى به المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في الفقرة الخامسة من توصياته .

٣- إن جمهور الفقهاء الأولين ذهبوا إلى أن الدور – العقارات المبنية – لا تفرض عليها زكاة ، ويرجع ذلك إلى أن الدور عندهم لم تكن مستغلة بل كانت من الحاجات الأصلية ، أما الفقهاء المعاصرون فقد ذهبوا إلى أن الدور والأماكن المعدة للاستغلال تجب فيها الزكاة على أن تكون بنسبة معينة من صافي كسبها ، وعلى ذلك فإن العقارات المبنية التي يستغلها أصحابها وتدر عليهم دخلاً يجوز شرعـًا أن تفرض عليها الضريبة .

٤- هناك إجماع بين الفقهاء على أن السكن الشخصي لا تجب فيه الزكاة ، ونص الفقهاء على ذلك صراحة في كتبهم ؛ نظراً لأن السكن الشخصي لا يدر دخلاً ، فضلاً عن أنه من الحاجات الأصلية التي لا يستغنى عنها الإنسان .

ثانياً : التوصيات :

١- يتعين على الدولة الإسلامية عدم فرض ضريبة على السكن الشخصي ؛ لأن في فرضها مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية ، خاصةً أن السكن الشخصي لا يدر دخلاً فضلاً عن كونه من الضرورات الأساسية التي لا يستغنى عنها الإنسان .

٢- يتعين مراعاة الشروط التي ذكرها الفقهاء عند فرض الضريبة والتي أهمها : ضرورة أن تكون هناك حاجة ضرورية لفرض الضرائب ، ومراعاة العدل عند فرضها ، وأن تنفق حصيلتها لتحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع .

قائمة المراجع

(أ) كتب التفسير :

١ – ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي : أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بدون سنة طبع .

٢ – ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مكتبة مصر ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

٣ – الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٤ – القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، د/ محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

(ب) كتب الحديث :

١ – أبو داود : سليمان بن الأشعث بن بشير : سنن أبو داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، بدون سنة طبع .

٢ – البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزية : صحيح البخاري ، مكتبة صلاح الدين ، القاهرة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٣ – الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة : سنن الترمذي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ .

٤ – الزبيدي : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي : التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح مختصر صحيح البخاري ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون سنة طبع .

٥ – الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار

شرح ملتقى الأخبار ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

٦- المنذري : الإمام حافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، دار البيان للتراث ، بدون سنة طبع .

٧- مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي : موطأ الإمام مالك ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨- النووي : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : شرح صحيح مسلم ، تحقيق : عصام الصبابطي ، حازم محمد ، عماد عامر ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

(جـ) كتب الفقه :

١- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : المحلى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

٢- ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٣- ابن قدامة : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة : المغني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

٤- ابن قدامة المقدسي : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد : الشرح الكبير مطبوع مع المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٥- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، بدون سنة طبع .

٦- أحمد بن محمد الصاوي المالكي : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .

٧- الجزيري : عبد الرحمن الجزيري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، ودار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٨- الدسوقي : شمس الدين محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

٩- الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٠- الكمال بن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي : شرح فتح القدير ، مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

١١- المحلى : جلال الدين المحلى : شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للإمام النووي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

١٢- المرغيناني : برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

١٣- النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

١٤- النووي : محيي الدين أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بدون سنة طبع .

(ء) كتب أصول الفقه :

١- أبو حامد الغزالي : المستصفى من علم الأصول ، وبنيله فواتح الرحموت بشرح

مسلم الثبوت في أصول الفقه ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

٢- الشاطبي : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي : الاعتصام ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨هـ .

٣- د/ محمد مصطفى شلبي : أصول الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(هـ) كتب الشياسة الشرعية :

١- أبو عبيد : القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢- أبو يعلي : محمد بن الحسين الفراء الحنبلي : الأحكام السلطانية ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٣- أبو يوسف : القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٤- الماوردي : علي بن محمد حبيب البصري الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

(و) مصادر إسلامية معاصرة :

١- أبي حامد محمد بن محمد الغزالي : إحياء علوم الدين ، تحقيق : أبي حفص سيد ابن إبراهيم بن صادق بن عمران ، دار الحديث ، القاهرة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢- د/ بدوي عبد اللطيف عوض : النظام المالي الإسلامي المقارن ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٣- د/ أحمد الحصري : السيا سة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٤- د/ أحمد مجذوب أحمد علي : السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي ، هيئة الأعمال الفكرية ، السودان ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م .

٥- د/ السيد يوسف أبو جليل : الضرائب في الإسلام والتشريع الوضعي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، بدون ذكر سنة .

٦- د/ عبد الحميد براهيمي : العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

٧- د/ عبد الحميد محمد القاضي : اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٨- د/ عبد الخالق النواوي : النظام المالي في الإسلام ، المكتبة العصرية ، بيروت – صيدا ، الطبعة الثانية ١٩٧٣م .

٩- د/ عطية عبد الحليم صقر : الإزدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والتشريع المالي المعاصر ، دراسة مقارنة ، بدون دار نشر ، ولا سنة طبع .

١٠- قطب إبراهيم محمد : النظم المالية في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الرابعة ١٩٩٦م .

١١- قطب إبراهيم محمد : السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨م .

١٢- د/ محمد إبراهيم الحفناوي : فقه الزكاة ، بدون دار نشر ، ولا سنة طبع .

١٣- د/ محمد شوقي الفنجري : المذهب الاقتصادي في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٤- د/ محمد عبد المنعم عفر : الاقتصاد الإسلامي ، النظام والسكان والرخاء والزكاة ، دار البيان العربي ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٥- الشيخ محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩١م .

١٦- د/ محمد عبد المنعم عفر ، د/ أحمد فريد مصطفى : الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ١٩٩٩م .

١٧- د/ محمد عمر شابرا : مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي ، ترجمة د/ رفيق يونس المصري ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٨- د/ محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٩- د/ يوسف محمود عبد المقصود : الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(ي) كتب التشريع الضريبي :

١- د/ زين العابدين ناصر ، د/ السيد عطية عبد الواحد : محاضرات في الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين (القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م) ، بدون دار نشر ، ١٩٩٤م – ١٩٩٥م .

(ل) كتب أجنبية :

1- Michel de Villiers : droit public general , LexisNexis SA, 2006 .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٧٨

المقدمة ٢٨٠

المبحث الأول : مدى جواز قيام الدولة الإسلامية بفرض الضرائب والشروط التي يتعين مراعاتها عند فرضها ٢٨٣

المطلب الأول : مدى جواز قيام الدولة الإسلامية بفرض الضرائب ٢٨٣

المطلب الثاني : الشروط التي يتعين مراعاتها عند فرض الضرائب ٢٩٦

المبحث الثاني : هل دفع الضرائب يغني عن الزكاة ٣٠٧

المبحث الثالث : الشريعة الإسلامية والضريبة على العقارات المبنية ٣١١

المطلب الأول : الشروط التي يتعين توافرها في المال الذي تجب فيه الزكاة... ٣١٢

المطلب الثاني : حكم الزكاة على العقارات المبنية المعدة للاستغلال.....٣١٩

المطلب الثالث : حكم الزكاة على العقارات المبنية المعدة للسكن الشخصي ٣٢٥

الخاتمة ٣٢٧

قائمة المراجع ٣٢٩

فهرس الموضوعات ٣٣٥